



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1992/L.11/Add.5
28 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢١ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسويت

المحتويات*

المفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها
الرابعة والأربعين
الف - القرارات
٣٠/١٩٩٢
تأييد توصيات مؤتمر البلدان الأفريقية عن
الديمقراطية واتقان انتقال السلطة في
أفريقيا ١

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال . أما القرارات والمقررات التي تعتمدها لجنة حقوق الإنسان ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المسائل التي تهم المجلس ، فتد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/L.11 وإضافاتها .

المحتويات (تابع)الفصلالمفحة

- ٣ الثاني ٣١/١٩٩٢ حقوق الانسان والبيئة
- ٥ ٣٢/١٩٩٢ حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة
- ٦ لحقوق الانسان والحريات الاساسية
- ٣٣/١٩٩٢ مشروع إعلان عالمي بشأن الشعوب الأصلية

٣٠/١٩٩٢ تأييد توصيات مؤتمر البلدان الافريقية عن الديمقراطية
واتقان انتقال السلطة في افريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
وقد أحاطت علماً بأعمال مؤتمر البلدان الافريقية عن الديمقراطية واتقان
انتقال السلطة في افريقيا الذي انعقد بداكار في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/
مايو ١٩٩٢ وضم أكثر من ٢٠٠ من القادة السياسيين الوافدين من ٤٢ بلدا افريقيا
وشخصيات بارزة مدعوة من مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تلاحظ الطابع المبتكر والمثمر بشكل خاص لهذا الاجتماع الذي سمح لأول مرة
لقادة الأحزاب السياسية الحاكمة ولقادة تشكيلات المعارضة بأن تعقد هدنة في الكفاح
بلا هوادة الذي يشنونه من أجل الفوز بالحكم أو الاحتفاظ به ، والتفكير معا في
مستقبل افريقيا ،

وإذ تدرك أن المناقشات تناولت المواضيع الأساسية الثلاثة التالية: (أ) أي
ديمقراطية وأي انتقال للسلطة في افريقيا؟ ؛ (ب) حتمية التنمية بوصفها سندا
للديمقراطية ؛ (ج) أدوات تعزيز الديمقراطية وإدارة انتقال السلطة ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بالفكر والنتائج التي تضمنها القرار
النهائي لمؤتمر داکار ؛

٢ - تلاحظ بالأخص التزام المشتركين باحترام المبادئ الأساسية
للديمقراطية أي (أ) حرية التعبير والاجتماع والعمل ؛ (ب) الفصل بين السلطات ؛
(ج) التعددية السياسية والنقابية وتعددية وسائل الإعلام ؛ (د) احترام حقوق الإنسان ؛
(هـ) الانتخابات الحرة الديمقراطية ؛ (و) التناب الديمقراطي ، وهي المبادئ التي
تعد بمثابة أسس كل انتقال ناجح للسلطة ؛

٣ - تلاحظ أن مؤتمر داکار نادى بما يلي من أجل ضمان أداء المؤسسات
لعملها بشكل طبيعي:

(أ) وضع نظام للمعارضة بوصفها ترسا لا غنى عنه من تروس عمل الديمقراطية
مع الاعتراف الرسمي بحقها في التناب مما يقتضي ممارسة الحريات العامة دون قيد ،
والحق في الاشتراك في كل الانتخابات ، والحق في الانتخابات الحرة الديمقراطية ، وحق
الرقابة ، على كل مراحل العملية الانتخابية ، وحق الاستعانة بوسائل الإعلام دون
تمييز ؛

(ب) وضع نظام لرؤساء الدولة السابقين الذين يقبلون احترام قواعد
الديمقراطية والخضوع لإرادة الشعبية ويتركون السلطة استجابة لنتيجة الانتخابات أو
بقرار شخصي ؛

(ج) وضع ميثاق وطني يترجم الالتزام الرسمي لجميع العاملين في السيادة باختيارهم انتقال السلطة بالطريق السلمي واحترام قواعد الديمقراطية والسيادة الشعبية والتعددية ؛

(د) وضع تعريف لدور ومركز الجيش يرمي إلى أن يقتصر ، مثله مثل جميع المؤسسات الأخرى في الدولة ، على مهامه التقليدية في الدفاع عن سلامة الأراضي وأن يؤدي بدقة مهام تطوير أو مساعدة الديمقراطيات التي تتعرض للخطر في إطار آليات إقليمية لم تتحدد بعد طريقة انشائها ؛

(هـ) اعتبار الانتخابات الطريق الوحيد للوصول إلى السلطة أمام الانتقال الهادئ، من نظام الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي ، والإشراف على العملية الانتخابية من قبل جهاز رقابة مشترك يشكل من ممثلي كل من الحكومة والأحزاب السياسية القائمة ؛

٤ - تلاحظ أيضا آراء مؤتمر داکار ؛

٥ - تلاحظ كذلك أن المشتركين التزموا بالتفكير في الوسائل الكفيلة بقيام حوار دائم داخل البلدان فيما بين المشتركين في الحياة الاقتصادية وذلك للسماح بتبادل موسع وتوحيدي للآراء عند تحديد السياسات الاقتصادية ، وأنهم ركزوا على أهمية المبادرة الفردية ووسائل الحفاظ على النسيج الاقتصادي والصناعي الإفريقي وتنميته ؛

٦ - تحيي مع الارتياح اعتراف مؤتمر داکار بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي الذي من شأنه ، إذا ما اقترن بتعاون سياسي حقيقي ، أن يؤدي إلى إنشاء مناطق اقتصادية إفريقية شاسعة ؛

٧ - تلاحظ أن مؤتمر داکار نادى بإنشاء هياكل تضع حدا لما يحتمل أن تتعرض له الديمقراطيات الإفريقية من اضطرابات أي:

(أ) إنشاء هيئة إفريقية لمراقبة انتقال السلطة ؛

(ب) تشكيل لجنة إفريقية للوساطة تكلف بتسوية الخلافات السياسية والمنازعات المسلحة ، يشارك فيها قادة الأحزاب السياسية الإفريقية وتستطيع التدخل بناء على طلب صريح من جميع أطراف النزاع ؛

(ج) عقد مؤتمر عام للأحزاب السياسية الإفريقية وتحديد طابعه المؤسسي ؛

٨ - تهنيء منظمي مؤتمر داکار على مبادرتهم الطيبة وتقترح أن يقوموا بتعميم نتائجها على نطاق واسع ، بما في ذلك داخل المحافل الدولية المختصة ؛

٩ - تشجيع المشتركين على تنفيذ نتيجة فكرهم المثمر ومتابعتها بدعوة جميع المشتركين في الحياة السياسية ، في افريقيا إلى المساهمة فيها بنشاط في المستقبل .

الجلسة ٣٥

٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس .]

٣١/١٩٩٢ حقوق الانسان والبيئة

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تشير الى قرارها ٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي عهدت فيه الى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني بمهمة الاضطلاع بدراسة عن حقوق الانسان والبيئة ،

وان تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ والذي تؤيد فيه قرار اللجنة الفرعية ، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، والذي يقر فيه المجلس هذا التأييد لتعيين السيدة قسنطيني مقررًا خاصًا لإعداد دراسة عن حقوق الانسان والبيئة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه من المقررة الخاصة أن تعد تقريرًا مرحليًا عن الموضوع من أجل اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

١- تخطيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن حقوق الانسان والبيئة
(E/CN.4/Sub.2/1992/7 and Add.1) المقدم من السيدة قسنطيني عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ومقرر لجنة حقوق الانسان ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

٢- ترجو من المقررة الخاصة مواصلة دراستها عن حقوق الانسان والبيئة
أخذة في اعتبارها أمورًا منها التعليقات المقدمة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية على تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/1992/8) وتقريرها المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1992/7 and Add.1) ، فضلا عن التطورات المتصلة بالدراسة في هذا الميدان ؛

٣- ترجو أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً مرحلياً شاملاً يتضمن معلومات إضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة ذات الصلة وتحليلاً لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلاً لها ، وأن تقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين تقريراً نهائياً يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان ، الى تزويد المقررة الخاصة بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد تقريرها ؛

٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل ما قد تطلبه من مساعدة من أجل إعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة ؛

٦- تقرر النظر في التقرير المرحلي الثاني في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" ؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
حقوق الإنسان والبيئة

ان لجنة حقوق الإنسان ، اذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية الى السيدة فاطمة زهرة قسطنطيني ، المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، إعداد تقرير مرحلي ثان يتضمن معلومات إضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الأصلية ، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتحليلاً لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلاً لها . وتؤيد اللجنة كذلك طلب اللجنة الفرعية الى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج اليه من مساعدة لإعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة .

الجلسة ٣٥

٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

٣٢/١٩٩٢ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات
الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تذكر بقرارها ١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ الذي قررت فيه أن تعهد الى السيد ثيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٢٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ الذي رجت فيه من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً مرحلياً ثانياً يتضمن معلومات إضافية عن القرارات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان وتحليلها وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلها ، وأن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً نهائياً يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ،

١ - تخطيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1992/8) المقدم من المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن عملاً بقرارها ٢٥/١٩٩١ ،

٢ - ترجو من المقرر الخاص أن يواصل دراسته وأضعا في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات التي أبدت أثناء مناقشة التقرير الأولي والتقاريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1990/10 ، و E/CN.4/Sub.2/1991/7 و E/CN.4/Sub.2/1992/8) وأن يقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً نهائياً ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة الى وضع مبادئ أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما قد يلزمه من مساعدة لإعداد تقريره النهائي .

الجلسة ٣٥

٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس .]

مشروع اعلان عالمي بشأن الشعوب الاصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي أيدت فيه
مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين بالتأكيد على أنشطته المتعلقة بوضع
المعايير ، وذلك بهدف التوصل إلى وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين يمكن
أن تعلنه الجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الذي
أعربت فيه عن تقديرها للفريق العامل للتقدم الملموس والجوهري الذي أحرزه في دورته
التاسعة في الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع المعايير ، وأوصت بأن يؤذن للفريق العامل
المعني بالسكان الاصليين بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الرابعة والأربعين
للجنة الفرعية بفرض مواصلة التقدم الكبير المحرز لإكمال مشروع الإعلان ، بالتشاور مع
الحكومات ومنظمات الشعوب الاصلية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٤٤/١٩٩٢ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٣
آذار/مارس ١٩٩٢ ورحبت فيه بقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩١ ،

واقترانها منها بأن الفريق العامل لا يمكنه أن يفي بمهمته المتعلقة بوضع
المعايير ، إلا إذا تمتع بأكبر قدر ممكن من المشاركة والتشاور المباشرين مع
الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ولا سيما مع ممثلي الشعوب
الاصلية ،

وإذ تؤكد المقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الاولى بأن الاسبانية
والانكليزية أساسيتان كلغتي عمل ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتخاذ مزيد من التدابير لكفالة التعريف بأنشطة
الفريق العامل على نحو أفضل في كل بلد ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٣
المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، فضلا عن تدابير إتاحة المعلومات المتعلقة بمعايير
وآليات حقوق الإنسان المتاحة للشعوب الاصلية بلغاتها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير والارتياح بورقة العمل المنقحة بشأن نص مشروع
الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28) التي أعدتها رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة
ايريك - أيرين داييس ، وكذلك تقرير وتوصيات الفريق العامل عن دورته العاشرة
(E/CN.4/Sub.2/1992/33) ،

وإذ ترحب بالمقترحات والتوصيات الملموسة المقدمة إلى الفريق العامل من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد ارتياحها العميق للمشاركة البناءة المستمرة والمتزايدة من جانب ممثلي الحكومات المراقبة والشعوب الأصلية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في الدورات السنوية للفريق العامل ، وللجهود التي تبذلها الرئيسة - المقررة لتشجيع وتعزيز مواصلة الحوار بين الحكومات والشعوب الأصلية على الصعيد الوطني في مختلف أنحاء العالم ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية بعدة وسائل تشمل القيام باستعراض مستمر وشامل للتطورات في هذا المجال ، وكذلك من خلال وضع المعايير وتطبيقها ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، وخاصة لرئيسته ومقرته ، السيدة إيرينا دايس ، للتقدم الجديد الهام المحرز في دورته العاشرة في الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع المعايير ، وبوجه خاص اتمام القراءة الأولى لنص مشروع الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/33 ، المرفق الأول) ؛

٢ - تؤيد الخطة التي اعتمدها الفريق العامل في النتائج والتوصيات الواردة في تقريره (الفصل السادس من E/CN.4/Sub.2/1992/33) من أجل اتمام القراءة الثانية لنص مشروع الإعلان في دورته الحادية عشرة واحتمال تقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها الحكومات والأفراد ، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، الذي استطاع تيسير اشتراك عدد كبير من ممثلي الشعوب الأصلية في الدورة العاشرة للفريق العامل ، وتنادي بتقديم الدعم المتواصل إلى أنشطة الصندوق وزيادته ؛

٤ - تناشد مرة أخرى الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تدرس تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف دعم المشاريع التي تعود على الشعوب الأصلية بفائدة مباشرة ، بما في ذلك توفير المعلومات والتدريب مباشرة إلى منظمات ومجتمعات السكان الأصليين ؛

٥ - توصي بأن يعهد إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكسا - ايرين دايي ، بمهمة مواصلة الصياغة التفصيلية لفقرات مشروع الاعلان العالمي التي ووفق عليها في القراءة الثانية وتعميم هذه الفقرات على أعضاء الفريق العامل لبدء تعليقاتهم ومقترحاتهم ؛

٦ - تدعو الفريق العامل إلى تقديم توصيات خطية إلى اللجنة الفرعية عن طرق ضمان مشاركة كاملة من السكان الاصليين أثناء دراسة مشروع الاعلان في الهيئات الأعلى للأمم المتحدة وكذلك عن التنفيذ المرتقب للاعلان وخاصة بالنظر إلى أن ذلك يتعلق بالدور المقبل للفريق العامل ؛

٧ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، في أقرب وقت ممكن عقب الدورة الحالية للجنة الفرعية ، لبدء تعليقات واقتراحات خطية بشأن مشروع الاعلان العالمي ؛

(ب) أن يحيل نص مشروع الاعلان المنقح والمعاد تنظيمه ، المعدّ عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار ، إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العام بوقت كاف ؛

(ج) أن يكفل تزويد جميع جلسات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ودوراتها المقبلة بالترجمة الفورية والوثائق باللغتين الإسبانية والانكليزية ؛

(د) أن يواصل تنظيم دورة تدريبية اقليمية للشعوب الأصلية عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية لا سيما في مناطق أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ ؛

(هـ) أن يدبر الموارد اللازمة لعقد دورة واحدة على الأقل من الدورات المقبلة للفريق العامل في أمريكا اللاتينية أو آسيا أو منطقة المحيط الهادئ ؛

(و) أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل في تأديته لمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته على نحو أكمل وأشمل بين الشعوب الأصلية في كل بلد بما في ذلك جميع المنظمات التي شاركت في دورات الفريق العامل لتشجيع استمرارها في الاشتراك وتوسيع نطاق هذا الاشتراك ؛

٨ - تعرب عن صادق أملها في أن تقوم ادارة الاعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببذل كل ما في وسعها لوضع برنامج أشمل لترجمة ونشر مكوك حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك اعلان حقوق الشعوب الأصلية باللفات التي تستعملها هذه الشعوب ، وإقرار التغطية المنهجية لاجتماعات الفريق العامل بواسطة وحدة الصحافة في جنيف ؛

٩ - توصي بأن تتم إتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورات كل منهما ؛

١٠ - تأسف للتأخير في تقديم التقرير الموضوعي الثامن عن استثمارات وعمليات الشركات عبر الوطنية في أراضي الشعوب الأصلية الذي أعدته شعبة الشركات عبر الوطنية والتنظيم الإداري بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، (E/CN.4/Sub.2/1992/54) وتؤكد من جديد الأهمية الكبرى التي تعلقها على مواصلة تنقيح وتوسيع وتحسين قاعدة البيانات عملاً بقراريها ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٣٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وتدعو شعبة الشركات عبر الوطنية والتنظيم الإداري إلى تقديم تقارير سنوية تلخص المعلومات الواردة وتتضمن أيضاً التحاليل والنتائج والتوصيات ؛

١١ - تعرب عن تقديرها للدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لاتفاقها على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق بالكامل ودون تمييز على الشعوب الأصلية ؛

١٢ - تأذن لرئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة إيريك - إيرين دايس ، بأن تواصل مراقبة الأنشطة ذات الصلة التي يظلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الإقليمية الأخرى في هذا الميدان من أجل تشجيع التماسك فيما بين المعايير الجارية وصفها ؛

١٣ - ترحب بعقد أول مؤتمر عالمي لشباب السكان الأصليين في مدينة كيبك بكندا في تموز/يوليه ١٩٩٢ وتتطلع باهتمام كبير إلى عقد المؤتمر العالمي الثامن لشباب السكان الأصليين في دارون بأستراليا في عام ١٩٩٣ . وتعرب عن أملها في أن يلعب الشباب دوراً متزايداً وأكثر دينامية في أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٤ - ترحب أيضاً بتقارير وتوصيات اجتماع الخبراء لاستعراض خبرة البلدان في تنفيذ مشاريع الحكم الذاتي المحلي للشعوب الأصلية ، الذي انعقد في نووك بغرينلاند (E/CN.4/1992/42) ومؤتمر الأمم المتحدة التقني عن الخبرة العملية في تنفيذ التنمية الذاتية المستدامة والسليمة بيئياً للشعوب الأصلية ، الذي انعقد في سانتياغو بشيلي (E/CN.4/Sub.2/1992/31) ، وتوصي لجنة حقوق الإنسان بإصدار هذه التقارير وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن كجزء من الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

١٥ - توصي بالاستمرار في عقد الحلقات الدراسية واجتماعات الخبراء المقبلة للأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين في المناطق والبلدان التي يوجد فيها أكبر عدد من الشعوب الأصلية ، وأن تستمر هذه الحلقات والاجتماعات في الاستعانة ، بالخبراء الذين ترشحهم منظمات الشعوب الأصلية والخبراء الذين ترشحهم الحكومات ، على قدم المساواة ؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة حالياً لاجتماعاتها وأنشطتها ذات الصلة ، وتناشد الأمين العام معالجة هذه الحالة ، ولا سيما عن طريق تعيين الفنيين من السكان الأصليين وبحث إنشاء وحدة مستقلة بمركز حقوق الإنسان تعنى بالشعوب الأصلية ، وبخاصة أثناء السنة الدولية لشعوب العالم الأصلية ؛

١٧ - تقرر أن تدرس هذه القضايا في دورتها الخامسة والأربعين كمسألة تتمتع بأولوية عالية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التمييز ضد الشعوب الأصلية" ؛

١٨ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
"إن لجنة حقوق الإنسان ، وقد أحاطت علماً بالقرار ٣٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يقر نشر تقارير وتوصيات اجتماع الخبراء لاستعراض خبرة البلدان في تنفيذ مشاريع الحكم الذاتي المحلي للشعوب الأصلية (E/CN.4/1992/42) ومؤتمر الأمم المتحدة التقني عن الخبرة العملية في تنفيذ التنمية الذاتية المستدامة والسليمة بيئياً للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/31) بوصفها جزءاً من الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية بقصد اتمام القراءة الثانية لمشروع الاعلان عن حقوق الشعوب الأصلية وأن تزود اجتماعاته هذه بخدمات الترجمة الشفوية ؛ وأن يجتمع أعضاء الفريق العامل في دورة مغلقة لمدة خمسة أيام قبل الدورة الحادية عشرة للفريق العامل من أجل النظر في التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وأن يستعرض هيكل مشروع الاعلان ويبيّن ما تبقى في النص من صعوبات أو فجوات أو أوجه غموض ، وأن تصدر تقارير الدورة العاشرة والدورات المقبلة للفريق العامل بوصفها منشورات للمبيع لضمان إتاحة أوسع توزيع ممكن لها ؛

(ج) أن يوصي الجمعية العامة باعطاء صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين السلطة ، كأولوية ثانوية ، للمساعدة على اشتراك السكان الأصليين في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، كاجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التي يمكن أن تنشئها لجنة حقوق الإنسان لمواصلة النظر في مشروع الاعلان عن حقوق الشعوب الأصلية .

الجلسة ٣٥

٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .]
